ينفع فيه التكفير وكما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء كما نص عليه احمد في غير موضع
ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بقوله من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فلا حنث عليه جميع الايمان التي يحلف بها من اليمين بالله وبالنذر وبا
الطلاق وبالعتاق وبقوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها انما قصد
به اليمين بالله والنذر فقوله ضعيف فان موجب لفظ احد اللفظين بغلب
النبي صلى الله عليه وسلم مثل حظر موجب اللفظ الاخر اذ كلاهما لفظ واحد
والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين اما بالاستثناء واما بالتكفير
وبعد هذا فاعلم ان الائمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث
الاستثناء على ثلاثة اقسام فقوم قالوا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق
انفسهما حتى لو قال انت طالق انشاء الله وانت حر انشاء الله دخل ذلك
في عموم الحديث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وقوم قالوا لا
يدخل في ذلك الطلاق والعتاق للايقاعهما ولا الحلف بهما الا بصيغة الجزا
ولا بصيغة القسم وهذا اشهر القولين في مذهب مالك واحمد حدى الروايتين
عن احمد والقول الثالث ان ايقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك
بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق وهذه الرواية الثانية عن احمد
ومن اصحابه من قال ان كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته
المشيئة رواية واحدة وان كان بصيغة الجزا فيه روايتان وهذا القول
الثالث هو الصواب المأثور معناه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمهور التابعين فان ابن عباس والاكثرين كسعيد بن المسيب والحسن
لم يجعلوا في الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الايمان ثم قد ذكرنا عن اصحابه
وجمهور التابعين انهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاقة ونحو
ذلك يمينا مكفرة وهذا معنى قول احمد في غير موضع الاستثناء في الطلاق والعتاق
ليس من الايمان وقال ايضا الشيا في الطلاق الا قول به وذلك ان الطلاق والعتاق

حرفان

حرفان واقعان وقال ايضا انما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة والطلاق والعتاق
لا كفارة فيهما وهذا الذي قاله ظاهر وذلك ان ايقاع الطلاق والعتاق ليس يمينا
اصلا وانما هو بمنزلة العفو عن القصاص والابراء من الدين ولهذا قال والله
لا احلف على يمين ثم اعتق عبيده او طلق امراته او ابرا غريمه من دم او مال
او عرض فانه لا يحنث ما علمت احدا خالف في ذلك فمن ادخل ايقاع الطلاق
والعتاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم
يحنث فقد عمل العام ما لا يحتمله كما ابى من اخرج من هذا العام قوله الطلاق
يلزمني الا فعلن كذا او لا افعله انشاء الله او ان فعلته فانت طالق انشاء الله
فقد اخرج من القول العام ما هو داخل فيه فان هذا يمين بالطلاق و
العتاق وهنا ينبغي تقليل احمد بقوله الطلاق والعتاق ليسا من الايمان
فان الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما وذلك معلوم بالاضطرار
عقلا وعرفا وشرعا ولهذا لو قال والله لا احلف على يمين ابدا ثم قال ان
فعلت كذا فانا طالق حنث وقد تقدم ان الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموه يمينا وكذلك الفقهاء كلهم يسمونه يمينا وكذلك عامة المسلمين يسمونه
يمينا ومعنى اليمين موجود فيه فانه اذا قال احلف بالله لا افعلن انشاء الله
فعله فاذا لم يفعل لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزما له والا فلو نوى عوده
الحالف بان يقصد اني حالف انشاء الله ان اكون حالفا كان معنى هذا معنى
الاستثناء في الانشاء كالطلاق والعتاق وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه
ذلك وكذلك قوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا انشاء الله تقع المشيئة عند
الايقاع الى الفعل فالمعنى ان فعلته انشاء الله فعله فمتى فعله لم يكن الله قد
شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق بخلاف ما لو عنى الطلاق يلزمني انشاء الله
لزومه اياه فان هذا بمنزلة انت طالق انشاء الله وقول احمد انما يكون الاستثنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)